القصد فيهما الظن وهما خبر لا شهادة فيكفي عدل واحد كسائر
الاخبار قلت وإلى العدالة ايضاً الجهة الثانية اذا تعارض الجرح
والتعديل فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ايضاً فقيل لا يرجح احدهما
على الآخر الا بمرجح وقيل يقدم التعديل اذا زاد المعدلون على الجارحين
والقول الثالث وهو المختار ان الجارح اولى بان يعمل بقوله فترد
رواية المجروح وشهادته وان كثر المعدل او حصل فيه مرجح آخر وذلك
لان تقديم الجرح جمع بين التعديل والجرح فان غاية قول المعدل انه لم يعلم
فسقاً ولم يظنه فظن العدالة اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول
انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً ولو حكمنا
بفسقه كانا صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل
خلاف الظاهر وهذا اذا اطلقا واما اذا عين الجارح سبباً ونفاه المعدل
بطريق معتبر كما اذا قال الجارح قتل فلاناً ظلماً وقت كذا في مكان كذا فقال المعدل
رايته حياً بعد ذلك الوقت او كان القاتل ذلك الوقت عندي او في غير ذلك
المكان الذي ادعى انه قتل فيه فانهما يتعارضان فيرجع الى الترجيح بين
الخبرين فان حصل مرجح يعمل به وان لا تساقط الخبران ويرجع الى البراءة
الاصلية والله اعلم الجهة الثالثة في بيان ما به التزكية والجرح

هل يكفي

هل يكفي الاطلاق فيهما او لا بد من ذكر السبب اختلف في ذلك فقيل لا يكفي فيهما اما في
العدالة فلانه قد يكثر التصنع فيهما فيتسارع الناس الى الثناء عليهما على الظاهر
واما في الجرح فلانه يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها وايضاً فقد اختلف
الناس فيما يجرح به بخلاف العدالة فلم يختلف في سببها وقيل
يكفي الاطلاق فيهما اذا كان المزكي ان كان بصيراً وقيل جرحه وتعديله والا فلا
وقيل يقبل في التعديل دون الجرح للاختلاف في اسباب الجرح دون
العدالة فسببها واحد لا يختلف فيه وربما كان اسباب الجرح
اسباب للتعديل والاختلاف فيها اختلاف في العدالة
والمختار التفصيل وهو انه يكفي الاجمال بان يقول هو عدل او فاسق
فيهما اي في الجرح والتعديل ولا حاجة الى ذكر السبب ولكن ان
ان صدر من عارف اي اذا كان المزكي عارفاً باسباب الجرح والتعديل
بل اكتفينا باجماله والا فلا لانه لو اثبتنا احدهما بقول من ليس بعالم بهما
لا تثبتا مع الشك بخلاف العالم والله اعلم واعلم انه اذا تعارض
القياس وخبر الواحد فان امكن تخصيص الخبر بالقياس
خصص به كما سياتي وان امكن العكس فبل وكذا الكلام ايضاً اي
يجوز تخصيص القياس بالخبر وان تعارضا من كل وجه فاختلف في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)